

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٢٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى (الكورنتينات) ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن القواعد المنظمة لتصدير واستيراد  
بعض السلع الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛  
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٠٦٩٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٧  
والمتضمنة موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩  
والمعتمدة منا ؛

### قرر :

**مادة ١ -** تعدل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٠٠٤  
المشار إليه بعالیه لتكون على النحو التالى « يشترط الحصول على ترخيص تصدير صحى بيطرى  
لكل من الحيوانات الحية ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها والطيور والأسماك المراد تصديرها » .  
**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٨/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة